@ 432 @ القبور المأمور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض وقد تقدم الكلام على ما ذكره من الأحاديث مستوفي وبين أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور أو فعل محظور ليست بمشروعة وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال طائفة من السلف أن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر ونقل ابن بطال عن الشعبي قال لولا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله قال ابن بطال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها وكان النبي صلى ا عليه وسلم قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقيل لأن ذلك يفضي إلى الشرك وقيل لأجل النياحة عندها وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى ! ! أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى وممن ذكره ابن عطية في تفسيره قال وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم